بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حامدًا لله الذى انار مشارع الشريعة لاهل السنة السنية واجلها وحرم بكاح المتعة بالادلة الواضحة بعد ما اطلها ونسخ ايات بايات ببراهين ساطعات وبج واضحات قرانام ربيا نجيز ذى عوج نزل على افضل رسل سدى ليلة الاسرا وعرج بسيدنا محمد المبعوث رحمة للبرية الممدوح بالحامدية والمحمودية صلى الله وسلم عليه وعلى الداكرام وصحبه الفخام ازهار حدائق الدين وانوار احداق اليقين وبعد فيقول العبد الفقير حامد العمادى رضى عنه الملك الهادى قد جرى بحث فى نكاح المتعة مع جناب الدستور المكرم والوزير المفخم ناظم نظام الامر فى سلك عدله مدبر امور الجمهور بعلو الهمم مع كمال دايه وزيد فضله الذى ملك من العلا بحسن التدبير منزلة عليا فاوراها مطمح للابصار ومافوقها مجال للافكار فهو معدن الكمال وملجا المخائف ومطمح الامال مع الصدر الرحيب والجناب الخصيب والدولة البهجة الحكمة فتراه سنهما لها وزيرا وتمر باساطا مشرقا منيرا واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا

ساس الامور فليس يخشى دهنة من دهبة وبسالة من لين
كالسيف رونق اثره فى متنه ومضاوه فى حده المسنون

ما ظهرت السائل من شرابها
وسالت السائل من شرابها

حضرة

حضرة الجناب الكبير محافظ الشام واميرالحاج سليمان باشا الوزير حرسه الله تعالى نفسه النفيسة مع نعمته وذاته الشريفة مع عزته فاوردت عند جنابه ما خطر لى فى ذلك الاوان وهو عبارة الهداية وحكاية القاضى يحيى بن اكثم التى ذكرها ابن خلكان فطلب منى نقل ما ذكر فيها من المقال فاشار الامر العال شرعت على حسب الحال فى تحرير ما قررته متوكلا على الله تعالى فيما حررته وهى لمعة فى احوال المتعة سايلا منه تعالى ان تنتظم فى سلك القبول انه خير مسؤل واكرم مامول والله ولى التوفيق والهادى الى سواء الطريق وهو حسبى ونعم الوكيل

فنقول المتعة فى اللغة بمعنى التمتع وهى الانتفاع قال فى القاموس المتعة بالضم والكسر اسم للتمتع كالمتاع وقد تمتعت واستمتعت وقال ابن الاثير فى النهاية التمتع بالشئ الانتفاع به يقال تمتعت به اتمتع تمتعا والاسم المتعة وقال فى المصباح المتاع فى اللغة كل ما ينتفع به كالطعام والبز واثاث البيت واصل المتاع ما يتبلغ به من ذلك ومتعت المطلقة بكذا اذا اعطيتها اياه لانها تنتفع به وتتمتع به والمتعة اسم من التمتع ومنه متعة الحج ومتعة النكاح ومتعة الطلاق ونكاح المتعة هو الموقت فى العقد الى ان قال واستمتعت بكذا وتمتعت به انتفعت ومنه تمتع العمرة الى الحج اذا احرم بالعمرة فى اشهر الحج وبعد تمامها يحرم بالحج فانه بالقران من اعمالها يحل له ما كان حرم عليه فمن ثم سمى متمتعا انتهى وقال فى الكشاف وسميت متعة لانتفاعه بها او لتمتعها بما يعطيها وقال فى معراج الدراية المتعة اربعة انواع اثنان فى الحج واثنان فى النكاح اما الاثنان فى الحج احدهما مشروعة وهو الترفق بادا النسكين فى سفرة واحدة والاحرام صحيح والثانية منسوخة وهو ان يحرم بالحج فى اوان الحج ثم اذا اراد ان يخرج من احرامه فانه ياتى باعمال العمرة ويتحلل ثم اذا صار وقت الحج احرم بالحج من مكة وامااثنان فى النكاح فاحدهما

مشروعة وهي ثلاثة ابواب دوع وخمار وملحفة لمن زوجت بلا مهر وطلقت قبل الوطي
والثانية منسوخة وهي نكاح المتعة قال العلامة ابن الهمام ونكاح المتعة صوان
يقول لامراة خلية من الموانع امتع بك الى عشرة ايام بكذا مثلا او يقول اياما او متعيني
نفسك اياما او عشرة ايام او لم يذكر اياما بكذا من المال قال شيخ الاسلام في الفرق
بينه وبين النكاح الوقت بلفظ النكاح والتزويج وفي المتعة امتع واستمتع انتهى
يعني ما اشتمل على مادة متعة والذي يظهر مع ذلك عدم اشتراط الشهود في المتعة
وتعيين المدة وفي الموقت الشهود وتعيينها ولا شك انه لا دليل لهم لا على تعيين
كون نكاح المتعة الذي اباحه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم حرمه هو ما اجتمع
فيه مادة متع للقطع من الاثار بان المتحقق ليس الا انه اذن لهم في المتعة وليس
معنى هذا ان من باشر هذا الماذون فيه يتعين عليه ان يخاطبها بلفظ امتع ونحوه
لما عرف من ان اللفظ انما يطلق ويراد معناه فاذا قالوا امتعوا من هذه النسوة
فليس مفهومه قولوا امتع بك بل اوجدوا معنى هذا اللفظ ومعناه المشهور ان يوجد
عقد على امراة لايراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته بل انما
الى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها او غير معينة بمعنى بقا العقد مادمت معك الى
ان تصرفني عنك والحاصل ان معنى المتعة عقد فيدخل فيه بمادة المتعة والنكاح
الموقت ايضا فيكون النكاح الموقت من افراد المتعة وان عقد بلفظ التزويج واحضر
الشهود وما يفيد ذلك من الالفاظ التي تفيد التواضع مع المراة على هذا المعنى
ولم يعرف في شيء من الاثار لفظ واحد ممن باشرها من الصحابة بلفظ امتعت بك ونحوه
انتهى قال العلامة العيني رحمه الله تعالى في شرحه على البخاري واذا تقرر
ان نكاح المتعة هو الموقت فلو اقترن بمدة يعلم بمقتضى العادة انها لا يعيشان
الى انقضائها كما في سنة ونحوها فهل يبطل لوجود التاقيت او يصح لانه زال

ما كان يخشى من انقطاع النكاح بغير طلاق من عدم الميراث بين الزوجين المطلق
الجمهور عدم الصحة انتهى وقال في المنح وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح كما في البحر
نقلا عن المعراج لان التاقيت هو المعين لجهة المتعة انتهى وقال العلامة
العيني رحمه الله تعالى في شرح الهداية نكاح المتعة محرم وهو ما اذا صرح بالتوقيت
فيها اما اذا كان في يقين الزوج انه لا يقيم معها الا سنة او شهرا او نحو ذلك ولم يشترط
ذلك فانه نكاح صحيح عند عامة اهل العلم ما خلا الاوزاعي رحمه الله تعالى فانه قال في هذه
الصورة هي المتعة انتهى وقال زفر رحمه الله تعالى انه يلغو التاقيت ويصح النكاح
مؤبدا فيسقط الحد انتهى والظاهر ان التاقيت عنده كالشروط الفاسدة فان
النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد ويبطل الشرط دونه النكاح كما في التنوير وغيره
وفي شرح الوقاية للقهستاني وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لو قال اتزوجك متعة
انعقد النكاح ولغى قوله متعة كما في قاضي خان قلت وفي زفر يلغى التاقيت كما يلغى ابو حنيفة
لفظ المتعة وكذلك اذا صرح بالقاطع فانه يجوز كما لو تزوجها على ان يطلقها
بعد شهر فانه يجوز لان اشتراط القاطع يدل على انفساده مؤبدا ويبطل الشرط
كذا في المنح وغيره ونكاح المتعة كان جائزا في صدر الاسلام ثم نسخ بدلائل قطعية
منها ما ذكره ابن خلكان في ترجمة القاضي يحيى بن اكثم رحمه الله تعالى قال احمد
محمد بن منصور قال كنا مع المامون في طريق الشام فارتفعنا بتحليل المتعة فقال
لي يحيى بن اكثم ولابي العيناء بكرا غدا اليه فان رايتما للقول وجها فقولا والا سكتا
الى ان ادخل فقال فدخلنا اليه وهو يسال ويقول وهو مغتاظ متعتان كانتا
على عهد النبي عليه الصلاة والسلام وعلى عهد ابي بكر رضي الله تعالى عنه وانت
تنهى عنهما ومن انت يا جعل حتى تنهى عما فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وابو بكر رضي الله تعالى عنه فاومأ ابو العيناء الى محمد بن منصور رجل يقول في عمر

ابن الخطاب ما يقول نكلمه نحن فاسكتا فجا يحيى بن اكثم فجلس وجلسنا فقال
المامون ليحيى مالى ارالك متغيرا فقال هو غم يا امير المومنين لما حدث فى الاسلام
قال وما حدث فيه قال الندا بتحليل الزنا قال الزنا قال نعم المتعة الزنا
قال ومن اين قلت هذا قال من كتاب الله عز وجل وحديث رسول الله عليه
الصلاة والسلام قال الله تعالى قد افلح المومنون الى قوله والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك
فاولئك هم العادون يا امير المومنين المتعة ملك اليمين قال لا فهى الزوجة التى
ترث وتورث وتلحق الولد ولها شرائط قال لا قال فقد صار يتجاوز
هذين من العادين وهذا الزهرى يا امير المومنين يروى عن عبد الله والحسن
ابنى محمد بن الحنفية عن ابيهما عن على بن ابى طالب رضى الله عنهم قال امرنى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان انادى بالنهى عن المتعة وتحريمها
بعد ان كان قد امر بها فالتفت الينا المامون فقال احفظوا هذا من حديث
الزهرى قلنا نعم يا امير المومنين يرويه جماعة منهم مالك رضى الله عنه فقال
استغفر الله نادوا بتحريم المتعة فنادوا بذلك قال ابو اسحق اسمعيل بن اسحق
ابن اسمعيل بن حماد بن يزيد بن درهم الازدى القاضى الفقيه المالكى البصرى وقد
ذكر يحيى بن اكثم فعظم امره وقال كان لنا فى يوم فى الاسلام عظيم وذكر هذه
الوقعة انتهى ما فى ابن خلكان وذكرها الحكاية الماوردى من ائمة الشافعية
فى كتابه الحاوى فقال حكى ان يحيى بن اكثم دخل على المامون فقال يا امير المومنين
احللت المتعة وقد حرمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال المامون
يا يحيى ان تحريم المتعة حديث رواه الربيع بن سبرة اعرابى يبول على عقبيه
ولا اقول به فقال يحيى بن اكثم يا امير المومنين ههنا حديث اخر فقال هاته

فقال

فقال يحيى حدثنا القعنبى فقال المامون لا باس به عمن قال يحيى عن مالك
فقال المامون كان ابى يجهله هيه فقال يحيى عن الزهرى فقال المامون كان
ثقة فى حديثه لكن كان يعمل لبنى امية هيه فقال يحيى عن عبد الله والحسن
ابنى محمد بن على بن الحنفية قال ففكر المامون ساعة ثم قال كان احدهما
يقول بالوعيد والاخر بالارجاء هيه قال يحيى عن ابيهما محمد بن على قال
هيه قال يحيى عن على بن ابى طالب رضى الله قال هيه قال يحيى
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عام خيبر عن المتعة وعن اكل لحوم الحمر الاهلية
فقال المامون يا غلام اركب فناد ان المتعة حرام انتهى ما ذكره الماوردى
واخرجه الشافعى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن بهذا اللفظ كما
فى الحاوى واخرجه البخارى رحمه الله تعالى فى صحيحه من كتاب النكاح فى باب
نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة اخر ما مع زيادة فيه قال حدثنا
مالك بن اسمعيل حدثنا ابن عيينه انه سمع الزهرى يقول اخبرنى الحسن بن محمد
ابن على واخوه عبد الله بن محمد عن ابيهما ان عليا قال لابن عباس رضى الله تعالى
عنهم ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر
انتهى واخرجه الترمذى بهذا السند بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم
نهى عن متعة النساء وعن لحوم حمر الاهلية زمن خيبر وقال الحديث حسن صحيح
واخرجه بقية الائمة الستة ماخلا ابا داود وقد وردت احاديث اخرى دالة على
شىء منها رواه ابو ضمرة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن
ابيه قال قدمت مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقال
استمتعوا من هولاء النساء والاستمتاع بوسد عندنا النكاح فكلم النساء منكم من
فقلن لا تنكح الا وبيننا وبينكم اجل فذكرنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم

البيهقي عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه انتهى فاهل
السنة ابتعوا عليا وغيره من الخلفا الراشدين وما رووه عن النبي صلى الله
عليه وسلم والشيعة خالفوا عليا وما رواه عن النبي عليه السلام واتبعوا
قول من خالفه وذكر النسخ والاجماع عليه العلامة الفقيه الشيخ علي الرغيناني
في كتابه الهداية الذي هو امتن الكتب اصلا واحسنها فضلا واوضحها منارا
وارجحها معيارا وهو لدقة مسالكه وصعوبة مداركه والى ما يركض جياد
الكفر في مضمار اقتباسه واحرى ما يراض الطباع في حكمة قواعده واساسه
فاق غالب التاليف بحسن التهذيب ومتانة التركيب ووصانة الترتيب
رحم الله مولفه ورقد مرقده وسقى بما الرضوان مشهده قال رحمه الله
تعالى نكاح المتعة وهو ان يقال لامراة امتتع بك كذا من بكذا من المال وقال
مالك رحمه الله هو جايز لانه كان مباحا فبقي الى ان يظهر ناسخ قلنا ثبت النسخ
باجماع الصحابة رضي الله عنهم وابن عباس رضي الله عنهما صح رجوعه الى قولهم
فتقرر الاجماع انتهى واعترض عليه باعتراضين الاعتراض الاول بنسبة الجواز الى
مالك رحمه الله تعالى قال في فتح الباري قال ابن دقيق العيد ما حكاه بعض المتاخرين
عن مالك من الجواز خطا فقد بالغ المالكية في منع النكاح الموقت حتى ابطلوا
توقيت الحل بسببه فقالوا لو علق على وقت لابد من مجيئه وقع الطلاق لان
لانه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة انتهى وقال العلامة العيني رحمه الله
تعالى قال في الكافي هذا سهو فان المذكور في كتب مالك حرمة نكاح المتعة قال
في المدونة ولا يجوز النكاح الى اجل قريب او بعيد وان سمى صداقا وهذا المتعة
وقال الاكمل معتذرا على المصنف يجوز ان يكون شمس الايمة الذي اخذ عنه
المصنف قد اطلع على قول له على خلاف ما في المدونة قلت لم يذكر في كتاب من

كتب

كتب المالكية رواية بجواز المتعة وبلا احتمال نقل قول عن امام من الايمة غير يوثق به
مع ان مالكا روى في موطاه من حديث الزهري من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وقال
الاكمل معتذرا ليس كل من يروي حديثا يكون واجب العمل لجواز ان يكون عند ما يعارضه
او يترجح عليه قلت عادة مالك لا يروي حديثا في موطئه الا وهو يذهب اليه ويعمل
به ولو ذكر ضده ما ذكر الاكمل لذكر اصحابه ولم ينقل عنهم شيء من ذلك انتهى
كلام العيني رحمه الله اقول يحتمل ان صاحب الهداية اطلع ان مالكا كان يقول اولا
ابتدا بجوازها كابن عباس وغيره ثم اطلع على حديث الزهري فرجع عن ذلك والله
اصحابه قوله الاول لرجوعه الى الثاني وذكر صاحب الهداية لاجل المناظرة والا فهما
الحق كعادته من ذكر المخالفين كابي يوسف ومحمد والشافعي ومالك وابن ابي ليلى
وابن شبرمة فان عادته ان يذكر اقوال احدهم لاجل المناظرة وتوضيح المسئلة
بدلائلها لا للطعن على من يذكره والله سبحانه اعلم الاعتراض الثاني انه قال
ثبت النسخ باجماع الصحابة فان الاجماع لا يصلح ناسخا للكتاب والسنة والاجماع
على قول الجمهور خلافا لعيسى بن ابان وبعض المعتزلة لان نقل النسخ لا يحتاج فيه
الى اجماع بل يحتاج الى بينة بدليل شرعي بنقل العدل فقط ومن خالفه فهو
مستمد على ما كان لا مر عليه ومع التاقل زيادة علم خفي على من لم يبلغ الناسخ
وهكذا كان من ابن عباس في المتعة حتى قال له علي انك فاته ولا يتصور حصول
الدليل بعد النبي عليه السلام ولا ظهور لاستلزامه اجماعهم او لا على الخطاء
لزوم كونه خلاف الحق وهو غير منعقد واستدلال بعض المعتزلة بالمولفة قلوبهم
بانهم يسقط نصيبهم من الصدقات بالاجماع المنعقد في زمان ابي بكر رضي الله عنه
ضعيف لانه لم ينسخ بالاجماع بل هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء العلة اقول والجواب

من صاحب الهداية بان النسخ حصل بالسنة واجمعت الصحابة رضى الله عنهم
على نقله الينا او على حكمه بانه منسوخ فالناسخ ما استند اليه الاجماع وهو النص
الراجح على النص الاول الذى يحتمل انه منسوخ به لا يقال فيكون النسخ وهو النص
الراجح لا الاجماع فلما ذا اعتبره لانا نقول يجوز ان لا يعلم السند فى ذلك النص
فلا يصح جعله ناسخا بخلاف الاجماع المبنى عليه فانه يكون متواترا لا محالة فيصح
النسخ فعملنا بالاجماع المستند الى النص الناسخ وهذا مراد صاحب الهداية بقوله
النسخ ثبت باجماع الصحابة اى اجمعت رضى الله عنهم على ان المتعة قد نسخت
فى حياة النبى عليه السلام فكانت الاحاديث الناسخة ناسخة والاجماع مظهر
ولا يحتاج فى الجواب الى ما قاله العلامة حسن چلبى فى حاشيته على التلويح
ان الاجماع قد لا يكون عن دليل بان يخلق الله تعالى فيهم العلم الضرورى فيوفقهم
للصواب لانا قد علمنا وروينا الدلائل الدالة على النسخ فيما تقدم واما
قوله وابن عباس مع رجوعه فتقرر الاجماع فهو جواب عن سؤال مقدر تقديره
كيف يصح الاجماع مع مخالفة ابن عباس رضى الله فقال مع رجوعه فصار الاجماع
برجوعه منعقدا والخلاف بدر تفعا وانعقادا الاجماع بعد ظهور الخلاف اوكد
لانه يدل على حجة قاطعة ودليل قاهر فان قيل هذا نقل النسخ فلا يضر مخالفة
ابن عباس رضى الله عنه على انه بعد ظهور الدلائل وقوله على ما قيل
المسئلة المشهورة وهى ثورة المخالف قلنا نعم لكن مراد المصنف ان الصحابة رضى الله
عنهم اجمعوا على نقله ولا يتم اجماعهم على نقله بمخالفة ابن عباس رضى الله عنه
وقد صح رجوعه فتحقق الاجماع قال القرطبى رحمه الله تعالى الروايات كلها
متفقة على ان زمن اباحة المتعة لم يطل وانه حرم واجمع السلف والخلف
على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض انتهى فلا اعتبار بالمخالف

وان

وان اظهر دليلا اقوى من الاول وانى له ذلك لما قال العلامة ابن الهمام
فى التحرير اذا فرض تحقق الاجماع عن نص امتنع مخالفته ولو ظهر نص ارجح
سندا لصيرورة ذلك الحكم قطعيا بالاجماع فلا يجوز مخالفته ولا يتصور الاجماع
بخلافه انتهى ومباحث ذلك مذكورة فى كتب الاصول فى باب النسخ فراجعها
ان شئت تتمة قال العلامة العينى واذا تقرر ان نكاح المتعة غير صحيح فلا
يحد من وطى بنكاح المتعة اختلف فيه العلماء قال اكثر اصحاب مالك لا حد فيه
لشبهة العقد والخلاف المتقدم فيه وانه ليس فى تحريمه القرآن ولكنه يعاقب عقوبة
شديدة قال صاحب الاكمال هذا هو المروى عن مالك واصل هذا عند بعض شيوخنا
التفرقة فى الحد بين ما حرمه السنة او حرمه القرآن وقال الرافعى من ائمة
الشافعية فى العزيز اذا وطى جاهلا بفساده فلا حد وان كان عالما فقد
بنى وجوب الحد على ما روى ان ابن عباس كان يجيز نكاح المتعة ثم رجع عنه والاصح
رجوعه فوجب الحد لحصول الاجماع فان لم يصح رجوعه يبنى على انه لو اختلف
اهل عصر فى مسئلة ثم اتفق من بعدهم على احد القولين فهل يصير ذلك
مجمعا عليه فيه وجهان اصوليتان ان قلنا نعم يجب الحد والا فلا ثم قال
وهو الاصح كذا وصححه النووى انتهى وفى الحاوى الماوردى الشافعى رحمه الله
تعالى ويعزر اذا بان عالما بالحرمة انتهى اقول ذكر العينى مذهب مالك والشافعى
ولم يذكر مذهبه وقد ذكر فى النتف فقال وليس فيه رجم ولا حد ولا تعزير
انتهى زاد الهمشانى ولا طلاق ولا ايلاء ولا ارث ولو اباحه صار كافرا كما فى سائر
المحرمات وغيرها ولو قضى بجوازه لم يجز كما فى العمادية انتهى قلت لانه خالف
اجماعا وقد ذكروا انه اذا رفع اليه حكم قاض اخر نفذه الا ما خالف كتابا او سنة
مشهورة او اجماعا فاذا قضى بصحة نكاح المتعة اذ الوقت لا ينفذ كما فى النور

لاجماع الصحابة رضى الله عنهم على فساده وقال الماوردى الشافعى فى الحاوى
وقال الزبير رضى الله عنه المتعة الزنا الصريح ولا اجد احدا يعمل به الا رجمته
انتهى فيكون هذا مذهب صحابى فان قلت هل يجب عليها العدة قلت
حيث قلنا انه زنى بدليل ما تقدم فلا عدة عليها قال فى المنتقى بالمعجمة قبل الكتاب
الطلاق ولو رأى رجل امرأة تزنى فتزوجها فله وطئها بلا استبرائها وقال
محمد ان استبراها احب الى انتهى وقال العلامى فى شرح التنوير من العدة
نقلا عن شرح النظم الوهبانى لو زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض
لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقى ماءه زرع غيره فليحفظ لغرابته انتهى وقال
الماوردى الشافعى فى الحاوى لها مهر مثلها بالاصابة دون المسمى وعليها العدة
وان جاءت بولد لحق بالواطئ لانها صارت باصابة الشبهة فراشا ويفرق بينهما
بغير طلاق لانه ليس بينهما نكاح يلتزم ويحرم بهذه الاصابة تحريم المصاهرة
انتهى فان قلت قلتم بانها زنا فما حكم ما تاخذ من المرأة عليه قلت قال
فى شرح المجمع لابن ملك فى فصل ما يجوز من الاجارة وما يفسد منها نقلا عن المحيط
ما اخذته الزانية ان كان بعقد الاجارة فحلال عند ابى حنيفة رحمه الله وحرام
لان اجر المثل فى الاجارة الفاسدة طيب وان كان السبب حراما وحرام عندهما
وان كان بغير عقد فحرام اتفاقا لانه اخذته بغير حق انتهى والله سبحانه اعلم
وهنا قرالقلم بما رسم وصار كليما بعد ما كان كليما ورقم منظوما كالدر
منظوما

يا ناظرا الاسطر حررتها بسرعه
رسالة ارختها لى فى نكاح المتعة
انظر بعينى منصف تسلك سبيل السنة

ثم

ثم قبل يمينا ونقش يمنا
فى جمادى الفت هاذي الدرر راجيات منكم ارخ نظر
ثم نظر شمالا وحرر مقالا وهو
يا قارئا رسالة بديعة فى المتعة
انظر الى تاريخها الفتها فى جمعة
ثم رفع راسه وصعد انفاسه وقال
هذا رقيم رائق مبناهى فى حسن مقصد البديع الزاهى
فى متعة حرمت فارخ عامها الفته بجمعة لله
ثم ارخى العنان وبالله الستعان وابدل الحركة بالسكون والنون
والقلم وما يسطرون ما انت بنعمة ربك بمجنون لمثل هذا فليعمل العاملون
سبحانه من علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما بالمسك مختوما
والحمد لله رب العالمين فى منتصف جمادى
الاولى سنة خمسين ومائة والف
والحمد لله وحده